بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٥١١

الى الاصول العملية في مقام الاحتياج ففي مثل الغناء لابد من التجنب عن كل من الصوت المطرب وترجيع الصوت لاصالة الاشتغال
وكذا الكلام فيما اذا كان التعارض بنحو اعم واخص مطلقا او بنحو التباين حرفا بحرف واما احتمال الرجوع الى الثالث فيندفع
بلزوم المخالفة القطعية لانا قد فرضنا الكلام فيما اذا حصل القطع بنفي الثالث مضافا الى ان اللغات توقيفية
فالرجوع الى الثالث لم يصل البيان عن الواضع الينا هذا كله فيما اذا كنا قاطعين بنفي الثالث واما اذا كنا
ظانين بنفي الثالث فالكلام الكلام حرفا بحرف لحجية الظن في الموضوعات المستنبطة وكما حقق في محله واما
اذا كنا شاكين بنفي الثالث فالحق ايضا هو الوقف لكون اللغات توقيفية فلا يجوز لنا ايضا الرجوع الى الثالث
لعدم وصول البيان من الواضع الينا فتبين لك انه لا يتفاوت الحال بين ما اذا علم بنفي الثالث او ظن به او شك
هذا كله فيما اذا كان المتعادلين مثبتين للوضع وكان دلالتهما بالمطابقة واما اذا كانا مثبتين للمراد او النفس
الموضوع المستنبط وكان دلالتهما بالالتزام او بالتعبد فالكلام ايضا الكلام الاحتمالات الاحتمالات المختار
حرفا بحرف كما لا يخفى على المتأمل والمتفكر العاقل فتامل تامل المقام حتى تصل الى المرام واما
الكلام في المقام الثالث فنقول ان التعادل في الموضوعات الصرفة كتعارض البينات عند الحاكم وكتعارض
امارات القبلة وامثال ذلك على قسمين اما علم نفي الثالث او ظن بنفي الثالث اما في صورة القطع بنفي
الثالث فالحق ح التفصيل بمعنى ان كان الاصل في البين فالاخذ بجانبه وذلك مثل ان يشهد العدلان
عند الحاكم على ان ذلك العين مال زيد والعدلان الاخران على انه مال عمرو والمفروض ان ذي اليد هو زيد
فالاصل كان مع العدلين الذين شهدا على انه مال زيد فبحسب القاعدة يقدمان على الاخرين لكون الاصل
معهما وكذا الامر في طين الطريق والحمامات بان شهد العدلان بنجاسته والاخران بطهارته وكان الاصل
مع العدلين الذين شهدا بالطهارة وهو الاستصحاب فيقدم ما وافق الاصل على ما خالفه والا فان امكن
الطرح فهو المتعين وذلك مثل ما اذا وقع التعارض بين امارتي القبلة بان تعارض محاريب المساجد مع قبور المسلمين
او غير ذلك وكان الوقت موسعا بحيث كان قادرا على طرحهما وعلى تحصيل ما هو مقطوع من كونه قبلة
ففي امثال تلك المقامات التي يمكن الطرح فيها لابد من الطرح لقاعدة الاشتغال ولاستصحاب الامر والا فان
امكن الجمع فالجمع وذلك مثل ما اذا وقع التعارض بين امارات القبلة وكان الوقت موسعا ولم يكن
قادرا على تحصيل جهة التي كانت قطعي الصدق كان القطع حاصلا بكونها قبلة ولكنه قادر على ان يصلي باربعة
جهات لتوسعة الوقت بحيث ان يجمع بين الجهات وان ياتي بها في كل جهة اداء فهذه الصورة لابد من الجمع لامكانه
والدليل على ذلك هو ايضا قاعدة الاشتغال واستصحاب الامر والا فان مقتضى الاشتغال والاستصحاب هو
الحكم بالقرعة لانها القدر المتيقن وذلك مثل ما اذا كان الوقت مضيقا واعلم ان الثلثة الاول خارجة
عن باب التعادل بل هي داخلة في باب القسم الاول اي ما اذا كان الاصل موجودا في جانب احد المتعارضين
خارج عن باب التعادل بل يكون داخلا في باب الترجيح لوجود المرجح وهو الاصل واما غيره من الطرح والجمع والقرعة
فيكون من التعادل هذا كله فيما اذا علم بنفي الثالث واما اذا ظن بنفي الثالث فالحق ان هذا الظن ليس معتبرا
لعدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة كما قرر في محله الا ما اخرجه الدليل كالظنون الحاصلة بعد التروي في شكوك الحاصلة
في الصلوة وكالظن بجهة القبلة فيما اذا اشتبهت او الظن بدخول الوقت فيما اذا صار الهواء مغبرا ومثال ذلك من الظنون التي جعلها الشارع
معتبرة في الموضوعات فلو كان الظن بنفي الثالث من الظنون المعتبرة فيكون حاله كحال القطع بنفي الثالث والا
فحاله كحال عدمه ولذا قد حكمنا بتقديم الاصل على الظاهر فيما اذا تعارضا خلافا للفاضل القمي ره حيث قال بتقديم
الظاهر على الاصل لكون الظن حجة عنده في الموضوعات الصرفة وكذا يكون الظن بنفي الثالث معتبرا عندنا كالقطع لو كان
موافقا

او احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او بالتعبد صح

لقاعدة مع قطع النظر عن دليل خارج صح

ان كان ممكنا صح

الصرفة صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

موافقا للاصل ثم انه لو حصل للمكلف في صورة الاشتباه الظن بجهة القبلة حيث لا يمكن له الطرح ولا الجمع ولا يكون فيه
اصل ليأخذه فح واراد ان يبول ح فوجب عليه التجنب عن الجهة التي حصل الظن بكونها قبلة وعن استدبارها للاشتغال فان
الاحتياط يقتضي ذلك لكونها قدرا متيقنا بسبب احتمال كون الظن حجة في الواقع وبالجملة ان هذا الظن لما كان موافقا للاصل وهو الاشتغال
فقد حجة ومقتضى حجيته ح التجنب على ما قلنا انفا واما بالنسبة الى الجهات الموهومة فمتحير في التخلية باي جهة موهومة شاء
واحتمال القرعة ح فاسد كما لا يخفى على من له مسكة وبالجملة ان موارد التي يكون الظن فيها معتبرا ثلثة الاول
ورود النص على اعتبار الظن في الموضوعات الصرفة من الشارع وذلك كالظن بعدد الركعات في الصلوة وكالظن
بدخول الوقت فيما اذا صار الهواء مغبرا وكالظن بكون جهة قبلة وامثال تلك الموارد مما يصل النص من الشارع
الينا على اعتباره فيها الثاني ان يكون الظن في الموضوع الصرف موافقا للاصل وذلك مثل ما اذا كنا قاطعين بطهارة
مكان او ثوب او غير ذلك ثم بعد مضي مدة نشك في بقاء الطهارة وعدمه فشهد العدلان على طهارته
والعدلان الاخران على نجاسته ولما كان الاصل اي استصحاب الطهارة مع الظن فصار هذا الظن معتبرا
بل الحكم بالطهارة ليس من باب الظن في الحقيقة فيكون من باب الاستصحاب الثالث ان يكون موافقا مع قاعدة
الاشتغال وذلك كالمثال السابق من ما اذا صارت القبلة مشتبهة وحصل الظن بكون جهة قبلة واراد المكلف
ان يخلي وامثال ذلك فههنا ايضا ان الحكم بالاجتناب ليس من باب الظن بل هو من باب الاشتغال ففي غير
تلك الموارد لابد من الحكم بعدم اعتباره لعدم الدليل بل للدليل على العدم وهو الاصل والعمومات الناهية
هذا خلاصة الكلام في التعادل فتدبر اصل الترجيح لغة جعل الشيء راجحا واصطلاحا

وحصل لنا الظن بالطهارة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)